



le

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع138

تاريخ القرار: 20 أفريل 2015

قرار

بتاريخ 20 أفريل 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع138 دد في مادة التدابير
الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

العارض: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة
2- ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورونج
المركز العمراني الشمالي - 1008 تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 دد لسنة 2001 المؤرخ
في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتسمة بالقانون ع46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 07
ماي 2002، وبالقانون ع01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون ع10 دد
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط
العامّة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر ع53 دد
المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54 دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 27 مارس 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عد132د الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 09 مارس 2015، والقاضي بإلزامها بإيقاف ترويج العرض التجاري " pack Odyssee S330 سومو يرجعك 100% remboursé".

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسست شركة "أوريدو تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عد132د الصادر في مادة التدابير الوقائية بتاريخ 09 مارس 2015، على توسع الهيئة في الطلبات وخرقها لمبدأ الحياد بإثارتها للدفع المتعلق بعدم حصول العرض موضوع النزاع على موافقة الهيئة رغم عدم تعرض خصيمتها إليه وعلى عدم إختصاص الهيئة لمراقبة الوسائط والحوامل التي تستخدم لتوفير خدمات الاتصالات، فضلا عن عدم ثبوت الضرر الحاصل للشركة المدعية والذي أوجب التدخل إستعجاليا لإيقاف ترويج الباقة " pack Odyssee S330". وانتهت إلى طلب الرجوع في القرار الوقوتي عد132د.

عن الدفع المتعلق بالتوسع في الطلبات :

وحيث وإن لم تشكل "أورنج تونس" بشكل صريح في حصول العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة من عدمها، فإن دفوعاتها تعرضت لهذه المسألة بشكل غير مباشر بمقولة أن طريقة إشهار العرض تتنافى مع "الشروط التي تضعها الهيئة على موافقتها على عروض تجارية تحفيزية".

وحيث لا يمكن للهيئة النظر في هذا الدفع دون التثبت وفقا لما دأبت عليه في كل قراراتها الوقائية التي يكون موضوعها متعلقا بعرض تجاري، من مدى إحترام العرض للتراتب المنظمة للعروض التجارية وخاصة فيما يتعلق بحصوله على موافقتها.

وحيث وبصرف النظر عن كل ما سبق، فقد اعتبرت محكمة التعقيب في فقه قضائها أنه على المحكمة "تعليل حكمها وذلك لا يقتصر على الرد على طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم بل يتمثل أيضا في تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلتهم وإستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها فضلا عن كون التوسع في الطلبات يتجسم حينما تقضي المحكمة بما لم يطلب منها أو بأكثر مما طلب منها." (قرار تعقيبي مدني عد52960د مؤرخ في 12 جويلية 1996).

عن الدفع المتعلق بعدم اختصاص الهيئة في مراقبة العرض التجاري موضوع القرار الوقوتي عد132د :

حيث انتهى قرار التدابير الوقائية المراد مراجعته إلى الإذن بإيقاف العرض التجاري " pack Odyssee S330 سومو يرجعك 100% remboursé".

وحيث يتمثل العرض التجاري المذكور في باقة تضمنت هاتف جوال ذكي ومجموعة من الامتيازات والتحفيزات المتعلقة بخدمات اتصالات (رصيد امتياز شحن، ارساليات قصيرة، أنترنات جوال).

HB

وحيث طالما احتوت الباقية على امتيازات وتحفيزات مرتبطة بخدمات اتصالات فإنها تصبح خاضعة للمراقبة المسبقة للهيئة وفقا لما جاء بالأمر عـ3026 عدد المشار إليه أعلاه وذلك بصرف النظر عما تضمنته تلك الباقية من عناصر أخرى كأجهزة الهاتف الجوال أو مفاتيح الجيل الثالث أو غيرها من الهدايا التي يدمجها المشغل في عروضه لتنمية بيوعاته .

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه المعارضة فإن تضمين العرض التجاري لحوامل ووسائط تستخدم في توفير خدمات الاتصالات لا يحول دون فرض الهيئة لرقابتها على ذلك العرض طالما تضمن من بين عناصره خدمة اتصالات.

عن الدفع المتعلق بعدم ثبوت الأضرار التي يصعب تداركها :

حيث أنه من المسلم به أن مخالفة الاجراءات المنظمة للعروض التجارية أو الشروط الواردة بقرارات المصادقة عليها سواءا تعلقت بطريقة ترويجها أو بطريقة إشهارها ، تعتبر قرينة على انتهاك قواعد المنافسة النزيهة والإضرار بمصالح المشغلين المنافسين وهو ما دأبت الهيئة على إقراره في التدابير الوقتية التي أصدرتها سواءا لصالح المعارضة أو ضدها بما فيها القرار المراد مراجعته الآن.

وحيث أنه لا شيء كان يمنع شركة "أوريدو تونس" من تقديم مشروع عرضها للهيئة للحصول على موافقتها مثلما تقتضيه أحكام الأمر عـ3026 عدد المشار إليه أعلاه لو توفرت فيه مقومات العرض الذي يراعي مقتضيات المنافسة النزيهة .

وحيث أن ترويج المدعية للعرض التجاري موضوع النزاع دون عرضه على الهيئة ودون الحصول على موافقتها ، قرائن قوية ومتطافرة توحي بأن العرض لا يحترم التراتيب الجاري بها العمل ويتضمن ممارسة اقتصادية ضارة بالمنافسة المشروعة وهو ما من شأنه أن يوفر دليلا على الضرر الذي قد يلحق بالمشغل الذي طلب اتخاذ التدابير الوقتية لإيقاف ترويجه .

وحيث يتضح مما سبق أن مطلب "أوريدو تونس" الرامي إلى مراجعة القرار الوقتي عـ132 عدد المؤرخ في 9 مارس 2015 لم يكن موسسا على أسباب وجيهة واتجه تقريبا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



صلا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الهيئة الوطنية للاتصالات
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات 3/3